State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

١٦ سبتمبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	١٢٨

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن إنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

فيصل فهد الشايع

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
١٦/٩/٢٠١٣

الاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

- بعد الاطلاع على الدستور.
- وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة للزراعة والثروة السمكية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

(مادة أولى)

يستبدل بتعريف (المشروع) كما ورد في المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، كما يستبدل بنص المادة ٣٢ منه النصان التاليان:

مادة (١):

" المشروع : المشروع الصغير أو المتوسط الصناعي أو التجاري أو الحرفي أو الخدمي أو الفكري أو التكنولوجي أو أي مشروع اقتصادي يسهم بصورة مباشرة إلى تنمية وتنويع مصادر الدخل القومي وفي تلبية احتياجات السوق المحلي أو الخارجي ، إذا أمكن وتوفير فرص عمل للمواطنين وينمي لديهم قيمة العمل الحر والقدرة الذاتية في أي من المجالات المشار إليها".

مادة (٣٢):

" تسري أحكام هذا القانون على المشروعات الصغيرة أو المتوسطة المستفيدة من القرار الصادر من الهيئة العامة للاستثمار بتاريخ ١٩٩٧/٢/٤ وتسوى أوضاعها وفقاً لأحكامه . ويلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون".

(مادة ثانية)

يلغى من التعريفات المنصوص عليها في المادة الأولى من القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه ، النشاط الزراعي وتعريفه.

(مادة ثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويسري من تاريخ العمل بالقانون رقم (٩٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣
في شأن الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة

صدر القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه بإنشاء الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ، مستهدفاً توفير أقصى دعم ممكن لهذه المشروعات لأهميتها في مجالات التنمية وتوفير فرص العمل الخاص والدفع بالاقتصاد نحو مستقبل أفضل .

لذا تحدد رأس مال الصندوق بمبلغ ملياري دينار كويتي واتسع نطاقه لكافة الأنشطة على اختلافها.

وعلى أنه رئي أن ينحسر عمل الصندوق عن النشاط الزراعي وذلك لما للزراعة بمفهومها الواسع من ذاتيه خاصة بسبب اعتماداها على عناصر الطبيعة وما تخضع له لذلك من إشراف جهة متخصصة هي الهيئة العامة لشئون الزراعة والثروة السمكية ، فضلاً عما يتوفر لها من وسائل دعم ، ومنها التمويل من المحفظة الزراعية التي أنشأتها الدولة لدى بنك الكويت الصناعي منذ عام ١٩٨٨ ودون الاعتداد بحجم المشروع.

ومع التداخل بين نطاق عمل محفظة تمويل النشاط الحرفي والمشاريع الصغيرة للكويتيين التي أنشأتها الدولة بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ والتي تعمل طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية وبين نطاق عمل الصندوق فيما يتعلق بالمشروعات الصغيرة ، فقد رئي الإبقاء على هذه المحفظة للاستمرار في دعم تمويل تلك المشاريع وفقاً لأحكام الشريعة الغراء ، ولتفادي النتائج الضارة التي يمكن أن تترتب على الإنهاء الفوري لعمل المحفظة والتي يمكن أن تمس المال العام.

ولذلك فقد أعد الاقتراح بقانون المرفق بتعديل القانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه وينص في المادتين الأولى والثانية على حذف كلمة الزراعي وتعريف النشاط الزراعي في المادة الأولى لاستبعاد الزراعة من نطاق ذلك القانون ، وكذلك على تعديل المادة ٣٢ فيما تضمنه من إلغاء القانونين رقم ١٠ لسنة ١٩٩٨ ورقم ٤٨ لسنة ١٩٩٨ ، ليصبح نصها على النحو الوارد بالنص المقترح.

ونصت المادة الثالثة على سريان هذا القانون من تاريخ العمل بالقانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٣ المشار إليه حتى لا يكون لنص المادة الثانية والثلاثين أي أثر قبل التعديل.